



١٢ سبتمبر ٢٠٢٠

التاريخ:

اشارة:

تعميم رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الإلتزام بالإشتراطات الصحية والوقائية

وكيل الوزارة

إستنادا إلى :

- قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ بشأن دليل سياسات وإجراءات وقواعد عودة العمل التدريجية في الجهات الحكومية .
- القرار الإداري رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة لمتابعة ومراقبة تنفيذ الإجراءات والإشتراطات الصحية الصادرة عن السلطات الصحية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد .
- التعميم رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٠ بشأن متطلبات السلامة العامة والإشتراطات الصحية والوقائية .
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٣١٦٢٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٦ بشأن الإلتزام بكافة الإجراءات بشأن متابعة تنفيذ الإشتراطات الصحية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد .

لذلك

على جميع موظفي مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة الإلتزام والتقييد بما يلي :

أولا : الإشتراطات الصحية الصادرة عن السلطات الصحية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد الواردة في دليل سياسات وإجراءات وقواعد العودة التدريجية للعمل في الجهات الحكومية والصادر بشأنها وتطبيقا لها التعميم رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

ثانيا : تنفيذ الإجراءات في اللوحات والملصقات الإرشادية ذات الصلة بإشتراطات السلامة الصحية التي تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام .



التاريخ:

إشارة:

**ثالثا:** بالتعاون مع لجنة متابعة ومراقبة تنفيذ الإجراءات والإشترطات الصحية الصادرة عن السلطات الصحية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا المستجد المشكلة بالقرار الإداري رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه والمنشور في لوحات الإعلان بالوزارة ، وذلك في دورها بمراقبة تنفيذ هذه الإجراءات ورصد أي مخالفة بشأنها .

ومن يخالف هذه القواعد يعرض نفسه للمساءلة التأديبية .

وكيل الوزارة

عبدالله محمد العزول في  
مكتب الوزارة  
②